

الرقم : ص / 13/1779

التاريخ : 2022/ 9 / 11

الموضوع : إعلان

إعلان للمرة الأولى

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الأولى عن مناقصة لأعمال صيانة مجموعة التوليد الكهربائية الموجودة في مصرف سورية المركزي بدمشق عدد/3/ ولوحات الإقلاع الخاصة بها وقواطع ولوحات التبديل والتحكم التي تربط بينها وبين شبكة التغذية الرئيسية وجهاز تنظيم كهربائي باستطاعة 400 KVA مع كافة ملحقاته.

- التأمينات المؤقتة: /750,000/ ل.س فقط سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسدّد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية او حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (15) خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (15) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ:

أ- تحدد مدة التنفيذ بـ (سنة ميلادية واحدة) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

ب- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة مالم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في انهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين.

موعد ومكان جلسة المناقصة:

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء 4 / 10 / 2022.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (10,000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المناقصة ، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الأحد الواقع في 2 / 10 / 2022 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية

لأعمال صيانة مجموعة التوليد الكهربائية الموجودة في مصرف سورية المركزي بدمشق عدد 3 ولوحات الإقلاع الخاصة بها وقواطع ولوحات التبديل والتحكم التي تربط بينها وبين شبكة التغذية الرئيسية وجهاز تنظيم كهربائي باستطاعة 400 kva مع كافة ملحقاته)

المادة -1- : موضوع المناقصة

صيانة شاملة واعمال اصلاح مجموعة التوليد الكهربائية الموجودة في مصرف سورية المركزي بدمشق عدد 3 ولوحات الإقلاع الخاصة بها وقواطع ولوحات التبديل والتحكم التي تربط بينها وبين شبكة التغذية الرئيسية وجهاز تنظيم كهربائي باستطاعة 400 kva مع كافة ملحقاته)

المادة -2- شروط الاشتراك:

يستلزم فيمن يود الاشتراك ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (10,000) ل س فقط عشرة آلاف ليرة سورية ويقدم اشعار شراء إضبارة طلب العروض
- 2- أن يقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة إعمار بقيمة (200) ل س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من تبرك يجب أن تصدر طلب الاشتراك نسريحاً بأن جميع الشركاء متكافئين ومتضامنين
- 3- ألا يكون متبرعاً من لدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوراً عن أمواله حجراً احتياطياً لمصلحة جهة عامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6- ألا يكون مسجلاً بحضرة أو جزء شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي بصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7- ألا يكون من العائنين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المسار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المتعار إليها في الفقرات (3-7-8)
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء شخصاً أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يتقدم تصريحاً خطياً بذلك
- 10- أن يرفق التاميمات الموافقة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر
- 11- أن يكون لعارض مشتركاً بشرة الاعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)
- 12- أن يحدد العارض موظناً يختار له في الجمهورية العربية السورية

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12

- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.
- 15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه.
- 16- على العارض قبل تقديم عرضه أن يقوم بزيارة موقع العمل في مصرف سورية المركزي والكتشف على كافة التجهيزات موضوع العقد وأماكن توضعها على أرض الواقع وإرفاق عرضه بكتاب خطي موقع يبين قيامه بذلك.
- 17- على العارض تقديم بيان بعقود الصيانة المماثلة التي سبق ونفذها وتقديم وثائق تثبت حسن سير عمل الصيانة في تلك الجهات مصدقة أصولاً.
- 18- تقديم فائمة غير مسعرة بالقطع التبديلية التي تحتاجها التجهيزات.
- 19- تسمية الكادر الفني المؤهل من ذوي الخبرة العالية (مهندس كهرباء - فني كهرباء وميكانيك) والشهادات التي تثبت مؤهلاتهم.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي.
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم يسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة كما يلي:
- المغلف الأول:
- ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصریح بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام
- المغلف الثاني:

يحتوي العرض المالي على الأسعار الإفرادية والإجمالية لأعمال الصيانة- أجور التدريب

المادة 4- ارتباط العرض بعرضه:

يرتبط العرض بعرضه لمدة (15) يوماً فقط خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لأجر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة 5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (15) يوماً فقط خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعمد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة 6- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض



ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة 18/ من القانون رقم (51) لعام 2004

د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره (750000) سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم

ب- تقدم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر فص العروض

د- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من تاريخ تليعه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التامينين

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ~~ويحتفظ~~ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً

هـ- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه. يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

أ - تحدد مدة تنفيذ العقد بسنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الحظي أصولاً

ب- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين

المادة 9- الضمان

يضمن المتعهد الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة شهر واحد يبدأ من تاريخ المصادقة على آخر محضر استلام مؤقت

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المجانية عيب خفي أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب

المادة 10 - الغرامة الفنية:

في حال تأخر المتعهد عن تلبية الصيانة الطارئة وفق المدة المحددة في دفتر الشروط الفني أو تعطل أحد الاجهزة بما يزيد عن 72 ساعة وذلك لسبب لا يد للإدارة فيه تفرض عليه غرامة فنية بمقدار خمسين ألف ليرة سورية عن كل يوم تأخير وذلك دون الإخلال بحق الإدارة بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر يلحق بها نتيجة ذلك

المادة 11- النفقات والصرايب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع الخفقات المترتبة على عملية التعاقد من رسوم وطوابع وأحور نتر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة-12 - الاستلام المؤقت والنهائي:

يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزية الأعمال والخدمات موضوع عقده للاستلام لكل أربعة أشهر على حدى ويتم استلام الأعمال استلاماً مؤقتاً بموجب محضر يعد من قبل لجنة تشكيلها أمر المصرف لهذه الغاية وينظم كل (4) أشهر ميلادية على أن تبدأ الزيارة الأولى من اليوم التالي لتاريخ استلام المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً وللصرف الحق برفض كل أو بعض أعمال الصيانة إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول يتم الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بشهر واحد تبدأ من تاريخ المصادقة على آخر محضر استلام مؤقت وللصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأعمال إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً

المادة-13- تسديد قيمة التعاقد:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة التعاقد إلى المتعهد على ثلاث دفعات متساوية بناء على محضر استلام مؤقت تعده لجنة مكلفة من أمر المصرف لهذه الغاية يؤكد إنجاز المتعهد للمهام المطلوبة منه وفق الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط ونصديق عليه أمر المصرف أو من يفوضه بذلك أصولاً

المادة-14 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته عن المدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعاقد. وتحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين

1- أن يتم تسليم الأجزاء الأخرى ضمن المواعيد المحددة

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة

المادة-15- المواطن المختار:

يحدد المعارض مواطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر المواطن المختار المذكور ملزماً للمعارض ولو أنقل منه إلى غيره ما لم يبيع مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها. ولا تعتبر كافة التلبيغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة-16- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف. ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت صائفة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة بحقه

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام



المادة-17- التدريب

يلتزم المتعهد بتدريب ثلاثة فنيين من عاملي المصرف على عمل الأجهزة أثناء تنفيذ الزيارات الدورية للصيانة والتعاون معهم للحفاظ على الأجهزة

المادة-18- الأعدار

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفا تر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعدار

المادة-19- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر

المادة - 20 - زيادة الكميات أو نقصانها

للإدارة الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة

المادة-21- أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللإدارة الحق في العدول عن التعاقد في اي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض

المادة-22- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة-23- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفا تر الشروط المالية والحقوقية والظنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفا تر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2

ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذ

دمشق في / 2022/

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

دفتـر الشـروط الفـنية لـصـيـانـة مـجمـوعـة التـولـيد الكـهـربـائـية عـدد ٣/ المـوجـودـة فـي مـصـرـف سـورـية المـركـزـي بـدمـشـق ولـوحـات الإقـلاع الـخـاصـة بـها وقـواطـع ولـوحـات التـبـدـيل والتـحـكـم الـتي تـرـيـط بـيـنـها وبـيـن شـبـكـة التـغـذـية الرئـيسـية، وـجـهـاز تـنـظـيـم كـهـربـائـي بـاسـتـطـاعـة ٤٠٠ KVA مـع كـافـة مـلـحـقـاتـه.

المادة -١- الأجهـزة موضـوع الصـيـانـة :

نظام مجموعة التوليد الهيارية عدد/٢/ استطاعة 400KVA (محرك VOLVO PENTA TWD1630G/P ومنوية LEROY
ولوحة إقلاع كلاً من المجموعتين ماركة DATAKOM طراز DKG 309 ومجموعة
التوليد الليلية (PETBOW POWERCENTER محرك ROLLS ROYCE ومنوية PETBOW RF300A) وقواطع التبديل
الشبكة الكهريائية ومجموعات التوليد ATS والتحكم الذي يربطها، وجهاز تنظيم كهريائي باستطاعة ٤٠٠ KVA من
انتاج شركة Ability Power وكافة ملحقاته.

- على العارض الاطلاع على النظام المركب حالياً في مصرف سورية المركزي بدمشق بكافة تجهيزاته.

المادة -٢- الأعمال الواجب تحقيقها في صيانة الأجهـزة:

تشمل خدمات الصيانة والإصلاح ما يلي:

- ١- صيانة دورية أسبوعية لكامل المنظومة تنظم مواعيدها بالتنسيق مع المهندسين المشرفين في المصرف وفقاً
لضرورة العمل وتتضمن بشكل أساسي النقاط التالية:
أ- مجموعات التوليد والقواطع والتحكم الخاص بها:
 - كشف وتفقد كافة الوصلات والخرائط والسيور والقشط لكافة الأنظمة وتبديلها لدى الحاجة.
 - فحص المحركات والمنويات.
 - فحص نظام التزييت (فحص مستوى الزيت والتأكد من سلامة مضخة الزيت وفحص التسريبات ومضخة الزيت
وتبديل زيت المحرك مع الفلاتر والتعويض لدى الحاجة).
 - فحص نظام الوقود (التأكد من مستوى الوقود وفحص التسريبات والفلاتر ومضخة الوقود).
 - فحص نظام التهوية والتبريد والعاود (التأكد من سلامة فلاتر الهواء وماء التبريد والتعويض مع المحلول المناسب
والتبديل عند الحاجة).

• فحص النظام الكهربائي (التأكد من عمل شاحن بطاريات الاقلاع وسلامة التوصيلات والتحكم ودارات الإقلاع وإجراء فحص شامل للبطاريات وبشكلٍ دوري وبيان صلاحية عملها وتحديد الحاجة لاستبدالها قبل فترة زمنية كافية للتأكد من عدم حصول أي توقف للجهاز).

• إجراء عمليات الإقلاع والتشغيل التجريبي للمولدات والكشف على دارات الإقلاع وعلى دارات الحماية من الأعطال والتأكد من حسن أداء وعمل جميع الأجزاء تبعاً مع دارات التحكم.

• إجراء عمليات التنظيف للأجهزة للحفاظ على جودتها من الغبار وغيره.

ب- صيانة المنظم الكهربائي:

- فحص جهد الخرج والدخل والتأكد من أن قيم الجهد ضمن النطاق الموصى به.

- فحص مجال التردد.

- التأكد من زمن الاستجابة لتغير الجهد.

- فحص الحمائيات:

(حماية ارتفاع التوتر المفاجئ والتوترات العابرة - وحماية من التيارات العالية - حماية من انقطاع أحد الأطوار)

- فحص القاطع الحراري المغناطيسي للدخل والخرج.

- نظام By-Bass.

- فحص جهاز الانذار الصوتي.

- فحص مقاييس جهد الدخل والخرج (وفحص المبدلات لتثبيت الجهد بين الأطوار والحيادي).

- فحص مقاييس الأمبير ولمبات الإشارة.

- فحص لوحة المعالج.

- تنظيف المنظم والملفات من الغبار وتنظيف أسطح التماس والاتصال.

- فحص علب المحركات وتشحيمها إن لزم الأمر.

- فحص رسائل الأعطال.

- فحص المكثفات.


- فحص المراوح وحرارة الجهاز.

- فحص توصيلات الجهاز.

- ١-١ الصيانة الوقائية كل ثلاثة أشهر لكامل المنظومة. وبخطة زمنية تُنظم مواعيدها بالاشتراك مع المهندسين المشرفين على التجهيزات في المصرف.
- ٢-١ إجراءات المعايير والضبط المقترحة: حسب متطلبات العمل الحالية والمستقبلية بالتنسيق مع المعنيين في المصرف.
- ٣-١ تغيير الأجزاء التالفة والعاطلة: بناءً على تقرير يرفع رسمياً إلى المصرف يبين فيه العطل أو الحاجة إلى التغيير وسبب التغيير قبل فترة زمنية كافية لتجنب أي توقف للأجهزة وبيان تأثير هذا العطل على أداء الجهاز وإجراءات الصيانة اللازمة.
- ٢- ضمان عمل التجهيزات بوثوقية عالية وحسن أدائها بالتنسيق مع المعنيين في المصرف.
- ٣- تقديم مقترحات ودراسة فنية لتحسين أداء الأجهزة وملحقاتها ومواقع تركيبها وبيان ظروف التشغيل المستقرة وظروف السلامة والأمن لموقع العمل.
- ٤- إعداد نماذج وجدول الصيانة تُسجل عليها جميع المعلومات الخاصة بالأجهزة وذلك بالتعاون مع المشرفين على النظام في المصرف.
- ٥- تقديم المقترحات لتفعيل خطة الصيانة.
- ٦- تحدد فترة تلبية الصيانة الطارئة بمدة لا تزيد عن ٤/ ساعات خلال الدوام الرسمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية كما يجب ألا تزيد فترة تعطل أحد الأجهزة عن ٧٢/ ساعة.
- ٧- مراجعة وتدقيق مخططات التحكم الكهربائية الخاصة بالأجهزة موضوع الصيانة الموجودة في المصرف وتعديلها حسب الواقع مع المعنيين في المصرف.
- ٨- الالتزام بتدريب الفنيين المشرفين على عمل الأجهزة في المصرف أثناء تنفيذ الزيارات الدورية للصيانة والتعاون معهم للمحافظة على الأجهزة والاستثمار الأمثل لها.
- ٩- استخدام تجهيزات الفحص وأدوات عالية المستوى والدقة لزوم أعمال الصيانة.

المادة ٣-:

على العارض أن يُضمّن في عرضه قائمة غير مسعرة للقطع التبديلية التي يمكن أن تحتاجها التجهيزات - موضوع الصيانة - خلال الاستثمار والعمل.



المادة -٤- شروط تنفيذ الخدمات:

- ١- توفر الكادر الفني المؤهل من ذوي الخبرة العالية لمثل هذه التجهيزات (مهندس كهرباء مختص وفني كهرباء وميكانيك مختصين).
- ٢- تسمية الكادر الفني مع بيان الشهادات والخبرات المتوفرة في هذا المجال والتي يجب المحافظة على مستواها في حال تم تغيير أي من الأشخاص العاملين لدى المتعهد والقائمين بأعمال الصيانة.
- ٣- الالتزام بتأمين قطع التبديل - وبالسعر الراجح في الأسواق حين طلبها والحاجة إليها - وذلك خلال أقصر فترة ممكنة على ألا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد عن العطل. وعلى أن تكون هذه القطع أصلية أو متوافقة بالجودة مع القطع المعطلة في حال عدم توفر القطع الأصلية المماثلة للتجهيزات الموجودة.
- ٤- تحمل الأضرار الناجمة عن أي عملية صيانة خاطئة أو الأضرار التي تصيب كادر المتعهد أو الأجهزة أو ملحقاتها.
- ٥- تقديم تقرير شهري عن وضع وحالة وعمل الأجهزة والأعمال التي تمت.
- ٦- يتم مسك بطاقات صيانة يتم التوقيع عليها من المتعهد والمعنيين في المصرف المركزي.
- ٧- تقديم بيان بعقود الصيانة المشابهة وتقديم وثائق تثبت حسن سير أعمال الصيانة مصدقة أصولاً.

دمشق في ٢٣/٨/٢٠٢٢

